



الشروط العامة لعقد التأمين التكافلي اليسرللوفاة/الزمانة للتمويل التشاركي

الباب الأول - موضوع الضمان ونطاقه

المادة الأولى - تعريفات

يراد بالمصطلحات التالية ما يلي:

1° التأمين التكافلي: تأمين يتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 02 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه، بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي، الذي يسير مقابل أجرة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين التكافلي معتمدة لهذا الغرض، مع مراعاة الأحكام التالية:

يتحمل مجموع المشتركين في صندوق التأمين التكافلي الأخطار المضمونة، وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي.

في حالة وجود فوائض تقنية ومالية في حسابات صندوق التأمين التكافلي، فإنها توزع على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، وذلك بعد خصم التسبيقات التكافلية عند الاقتضاء.

وفي حالة العجز بسبب عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية مقارنة مع هذه الاحتياطيات، فإن مقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي تلتزم بسد هذا العجز بتسبيقات تكافلية على أساس أنه يمكن استرجاعها لاحقا من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية لحسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي.

وبصفة عامة تلتزم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع المعاملات المتعلقة بالصندوق أو بحساباتها الخاصة وفق الأراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

2° صندوق التأمين التكافلي: صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة
مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة، والمحدثة طبقا للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

3° حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من اشتراكات المشتركين في عملية التأمين التكافلي ومن جميع عائدات هذا الحساب، بما في ذلك العائدات الناتجة عن استثمار رصيده، ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين التكافلي والمصاريف الخاصة بهذا الحساب، وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

4° التسبيق التكافلي: مبلغ يؤدى من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين التكافلي المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات والذي يمكن استرجاعه من الفوائض التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية. ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة؛

وقا المؤمن: مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي «تعاونية التأمين التكافلي» التي تقوم بتسيير عمليات التأمين التكافلي التعاوني ».
صندوق التأمين التكافلي «صندوق التأمين التكافلي التعاوني ».





6° المشترك: شخص ذاتي أو اعتباري، مسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد الاشتراك.

7° المؤمن له: الشخص الذاتي، المبين في الشروط الخاصة، الذي يرتكز التأمين عليه أو على مصالحه.

8° مؤسسة التمويل: مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، معتمدة أو مأذون لها بمزاولة أنشطة وعمليات البنوك التشاركية.

و الرأسمال المضمون: مبلغ يؤدى من قبل صندوق التأمين التكافلي لفائدة المستفيد ، تطبيقا لبنود العقد.

المادة 2- موضوع العقد

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، يدفع المؤمن بموجب هذا العقد للمستفيد الرأسمال المضمون كما هو محدد في المادة 4 أدناه، وذلك في حالتي الوفاة أو الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه للمؤمن له قبل انتهاء مدة العقد.

ويقصد بالفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه، حالة الزمانة الدائمة التي لا تقل نسبتها عن النسبة المحددة في الشروط الخاصة والتي تجعل المؤمن له عاجزا عجزا تاما وبصفة نهائية لا رجعة فيها عن القيام بأي نشاط مماثل لنشاطه قد يؤدي إلى كسب مدخول أو الحصول على ربح، ويحتاج لمساعدة طرف آخر من أجل القيام بالأعمال العادية في الحياة اليومية.

يتم تحديد نسبة الزمانة الدائمة من قبل طبيب خبير استنادا إلى "السلم الوظيفي للعجز" طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.84.744 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).

المادة 3 - المستفيد من الرأسمال المضمون

المستفيد من الرأسمال المضمون الممنوح من قبل صندوق التأمين التكافلي في حالة الوفاة أو في حالة الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه للمؤمن له هو مؤسسة التمويل المعينة من قبل المؤمن له ضمن الشروط الخاصة للعقد وذلك بموجب عقد التمويل المبرم بينهما. ويؤدى مبلغ الرأسمال المضمون المشار إليه في المادة 4 أدناه مباشرة للمؤسسة المذكورة.

المادة 4 - مبلغ الرأسمال المضمون

يقصد بالرأسمال المضمون مبلغ التمويل المتبقي في ذمة المؤمن له والمستحق في تاريخ وفاته أو فقدانه الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه.

و لا يشمل مبلغ الرأسمال المضمون مبلغ متأخرات أداء المؤمن له برسم عقد التمويل، إلا إذا تم التنصيص على ذلك صراحة ضمن الشروط الخاصة التي تحدد، في هذه الحالة، شروط إدراج متأخرات الأداء في مبلغ الرأسمال المضمون.

المادة 5. استثناءات الضمان

لا يضمن هذا العقد:

- أ- انتحار المؤمن له عن إدراك وطواعية؛
- ب- وفاة المؤمن له نتيجة تطبيق حكم قضائي بعقوبة الإعدام بسبب فعل إجرامي؟
 - ج- وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة قيامه أو مشاركته في فعل إجرامي؛





- د- وفاة أو زمانة المؤمن له بسبب تناوله للكحول أو المخدرات غير الموصوفة طبيا؛
 - و-وفاة أو زمانة المؤمن لها نتيجة إجهاض غير موصوف طبيا؛
- و- وفاة أو زمانة المؤمن له خلال رحلة جوية نتيجة قيادة الطائرة من قبل شخص لا يتوفر على صفة طيار أو يملك دبلوم أو ترخيص منتهي الصلاحية أو لا يتطابق مع نوع الجهاز المستخدم، أو نتيجة لحادث ملاحي جوي تكون الطائرة لا تملك شهادة تثبت صلاحيتها للطيران. غير أن خطر الوفاة أو الزمانة للمؤمن له الناتج عن الرحلات الجوية يبقى مشمولا بالضمان عندما تتم هذه الرحلات على متن أجهزة الخطوط التجارية للنقل العمومي؛
- ز- وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة مشاركته بصفته متباريا في مباريات أو سباقات أو مسابقات احترافية أو في ألعاب جوية بهلوانية أو رهانات أو تسجيل أرقام قياسية أو محاولة تسجيل هذه الأرقام أو تجارب تحضيرية أو طيران شراعي؛
 - ح- وفاة أو زمانة المؤمن له نتيجة لحرب أهلية أو أجنبية؛
- ط- وفاة أو زمانة المؤمن له الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن العوامل أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الجرثومية أو المشعة أو النووية؛
- ي- زمانة المؤمن له الناجمة عن الإعاقات الخلقية أو غير الخلقية أو العيوب الجسدية، والتي كان المؤمن له على علم بها في تاريخ الاكتتاب، إلا في حالة رأي طبي مخالف.

وفي جميع الأحوال، لا يتحمل المؤمن، رغم أي اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له، وذلك طبقا للمادة 17 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 6 - الاستثناءات الممكن ضمانها باتفاق مخالف

يمكن تمديد الضمان موضوع العقد ليشمل تغطية مخاطر الوفاة أو الزمانة المستثنيين من الضمان المنصوص عليها في البنود و) و ز) و ح) و ط) من المادة 5 أعلاه، إذا اتفق الطرفان على ذلك وتم التنصيص عليه صراحة في الشروط الخاصة لهذا العقد.

الباب الثاني-إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه وإنهاؤه

المادة 7 -إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من قبل الطرفين. غير أن مفعول التأمين لا يسري إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

تحدد مدة ضمان هذا العقد وتبين بحروف بارزة جدا ضمن الشروط الخاصة.

غير أنه، يمكن لكل من الطرفين أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 8 أدناه بواسطة إخطار بالفسخ لا تقل مدته عن 30 يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المشترك. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمشترك، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدته ثلاثون (30) بوما.

وفي حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بحروف بارزة جدا في الشروط الخاصة وإذا كان العقد اكتتب لمدة تفوق سنة واحدة، يعتبر هذا الأخير مكتتبا لمدة سنة واحدة. في هذه الحالة الأخيرة، يجب على المؤمن أن يرجع للمشترك جزء الاشتراك الزائد الذي توصل به.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة أي من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد سنة واحدة.





ويمكن في كل الأحوال لكل من الطرفين عدم التمديد الضمني للعقد عند حلول أجله وذلك عن طريق إخطار الطرف الاخر قبل 30 يوما من تاريخ هذا الأجل بأي وسيلة قانونية متاحة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يشعر المؤمن المؤمن له أو المشترك بتاريخ أجل استحقاق الاشتراك وبمبلغه وبالأجل الذي يمكن للمشترك أن يمارس خلاله الحق في عدم التمديد الضمني للعقد.

و يجب أن يتم الإشعار المذكور خلال 30 يوما السابقة لمدة 45 يوما من نهاية أجل العقد.

المادة 8 فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية:

1 - الفسخ بطلب من المؤمن له / المشترك:

- أ- في الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه؛
- ب- في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث، طبقا للمادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، ويجب تقديم طلب الفسخ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء العقد الذي سجل فيه الحادث.
- ج- في حالة عدم موافقة المشترك على التعديلات التي أدخلت على نظام تسبير صندوق التأمين التكافلي طبقا للمادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة رقم 2402.21 الصادر في 7سبتمبر 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي. وفي هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمشترك جزء الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.
 - بالإضافة إلى حالات الفسخ المنصوص عليها أعلاه، يمكن فسخ الضمان عند الزمانة بطلب من المؤمن له / المشترك:
- د- في حالة زوال الظروف الَّتي تؤدي إلى تفاقم الأخطار المؤمنة والمبينة في الشروط الخاصة، وإذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ الاشتراك نتيجة لذلك طبقا للمادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

2-الفسخ بطلب من دائني المؤمن له، وذلك في حالة إعسار المؤمن له طبقا للمادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

3-الفسخ بناء على طلب من المؤمن:

- أ- في الحالات المشار اليها في المادة 7 أعلاه.
- ب- 🔻 في حالة عدم أداء اشتر اك الضمان عند الوفاة أو عدم أداء جزء منه، طبقا للمادة 86 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛
- ج- في حالة عدم أداء اشتراك الضمان عند الزمانة أو عدم أداء جزء منه، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؟
- د- قبل أي حادث، في حالة معاينة الإغفال أو التصريح الخاطئ للأخطار قبل الحادث طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، باستثناء حالة الغلط في السن المنصوص عليها في المادة 94 من نفس القانون؛
 - هـ في حالة إعسار المؤمن له المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؟
 - بالإضافة إلى حالات الفسخ المنصوص عليها أعلاه، يمكن فسخ الضمان عند الزمانة بطلب من المؤمن:
 - و- في حالة تفاقم الأخطار طبقا المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؟

4 - الفسخ بقوة القانون:

- أ- في حالة التصفية القضائية للمؤمن طبقا للمادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؟
- ب- في حالة سحب الاعتماد المتعلق بالضمان عند الزمانة طبقا للمادة 267 من القانون 17.99 السالف الذكر ؟
- في حالتي الفسخ المشار إليهما في ب) من البند 3) و أ) من البند 4) أعلاه، يعاد الاحتياطي الحسابي المتعلق بالعقد إلى المشترك وفق مقتضيات المادتين 86 و 96 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

وفي جميع حالات الفسخ الواقعة أثناء مدة التأمين غير تلك المشار إليها في ب) و ج) من البند 3) و أ) من البند 4) أعلاه، لا يكون الجزء من الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا ملكا لحساب التأمين التكافلي المعني. ويتم إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و24 و 25 و26 و27 و31 و 267 من نفس القانون وفي المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 السالف الذكر.





يجب أن يتضمن هذا الجزء من الاشتراك الحصة المتعلقة بأجرة التسبير بالوكالة، والتي تكون قد أديت للمقاولة بالنسبة للفترة التي لم يعد فيها ضمان الخطر ساريا طبقا لمقتضيات المادة 18 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 السالف الذكر.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمشترك صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح، يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن، مقابل وصل وإما بواسطة محرر غير قضائي أو رسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى يشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمشترك معروف لدى المؤمن.

المادة 9 - إنهاء العقد

يتوقف سريان مفعول العقد:

- أ- في حالة انتهاءه قبل الأجل المتفق عليه مسبقا بسبب واقعة غير منصوص عليها في العقد طبقا للمادة 1-86 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه، و في حالة التسديد الكامل لديون المؤمن له؛ و في هذه الحالات، يجب على المؤمن أن يرجع للمشترك جزء الاشتراك المتعلق بالمدة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.
- ب- في حالة أداء مبلغ الرأسمال المضمون برسم الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه لفائدة المستفيد، عند تاريخ دفع مبلغ الرأسمال المضمون المذكور؛

الباب الثالث- التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 10-التصريح بالأخطار

يتم إعداد العقد على أساس ما صرح به المؤمن له، فيما يتعلق بجميع الظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد، والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

يجب على المؤمن له أن يجيب بالضبط وبصدق ودون كتمان على الأسئلة التي يطرحها المؤمن في الاستبيان الطبي أو في استمارة التصريح بالأخطار المرفقة بالشروط الخاصة.

يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار المتعلقة بالضمان عند الزمانة، وذلك أثناء سريان العقد طبقا للمادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 11-الإغفال أو التصريح الخاطئ

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يكون العقد باطلا في حالتي الكتمان أو التصريح الكاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن، ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الوفاة أو الزمانة و ذلك مع مراعاة المادة 12 أدناه.

وفي هذه الحالة، يدفع المؤمن للمشترك أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له، مبلغا يساوي الاحتياطي الحسابي للعقد، عملا بالمادة 95 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

بالنسبة للضمان عند الزمانة، تبقى في هذه الحالة الاشتراكات المؤداة ملكا لصندوق التأمين التكافلي المعني الذي له الحق في تحصيل كل الاشتراكات المستحقة.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.





إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل الوفاة أو الزمانة، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في الاشتراك يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء الاشتراك المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين التكافلي ساريا، وذلك طبقا للمادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

وفي حالة معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ بعد وقوع الحادث، يخفض الرأسمال المضمون تناسبيا بين نسبة الاشتراكات الموداة ونسبة الاشتراكات التي كان من المفروض أن تؤدى لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

المادة 12-الخطأ في التصريح بسن المؤمن له بالنسبة للضمان عند الوفاة

عملا بأحكام المادة 94 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يترتب على الغلط في سن المؤمن له بطلان التأمين إلا إذا كانت سنه الحقيقية توجد خارج الحدود الموضوعة لإبرام العقود حسب تعريفات المؤمن.

و إذا كانت السن الحقيقية توجد داخل الحدود المذكورة، يخفض مبلغ الرأسمال المضمون تناسبيا بين مبلغ الاشتراك المدفوع ومبلغ الاشتراك المدفوع أقل من المبلغ الواجب دفعه. أما إذا كان مبلغ الاشتراك المدفوع أقل من المبلغ الواجب دفعه. أما إذا كان مبلغ الاشتراك المدفوع أكبر من المبلغ الواجب دفعه، تعين على المؤمن أن يرجع للمشترك جزء الاشتراك الزائد عن المبلغ الواجب دفعه، الذي توصل به مسبقا.

الباب الرابع- كيفيات أداء الرأسمال المضمون

المادة 13- أداء مبلغ الرأسمال المضمون

تحدد كيفيات التصريح بالحادث والوثائق الواجب الادلاء بها من أجل الحصول على مبلغ الرأسمال المضمون حسب الحالات التالية:

1. حالة الوفاة:

يتعين أن يتم أداء مبلغ الرأسمال المضمون المذكور من قبل المؤمن لفائدة المستغيد داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصل المؤمن بوثائق الإثبات التالية:

- شهادة وفاة المؤمن له؛
- الشهادة الطبية للوفاة تبين طبيعة الوفاة.
- شهادة من مؤسسة التمويل المستفيدة من العقد، تتضمن مبلغ التمويل المتبقي والمستحق في تاريخ الوفاة، و عند الاقتضاء، المعطيات المتعلقة بمتأخرات السداد.

وإذا كانت حالة الوفاة ناتجة عن حادث موضوع محضر الشرطة أو الدرك، وجب الإدلاء بنسخة منه، وذلك علاوة على الوثائق المذكورة.

2. حالة الفقدان الكلى للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه:

1.2-التصريح بالحادث

من أجل الحصول على مبلغ الرأسمال المضمون في حالة الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه، يتعين أن يتم التصريح، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، خلال أجل 60 يوما من تاريخ معاينة حالة الزمانة التي يوجد فيها المؤمن له من طرف الطبيب المعالج على أبعد تقدير.

ويجب أن يكون التصريح المذكور كتابيا أو بأي وسيلة قانونية مشار إليها ضمن الشروط الخاصة مقابل وصل.

2.2 -أداء مبلغ الرأسمال المضمون

من أجل الحصول على مبلغ الرأسمال المضمون في حالة الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه ، يتعين على المؤمن له موافاة المؤمن :

- بالشهادة الطبية أو التقرير الطبي الذي يحدد أسباب الزمانة المصاب بها وطبيعتها و نسبتها، وتاريخ المعاينة الطبية للإصابة و عند الاقتضاء تاريخ وقوع الحادث، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات التالية بعده من هذه المادة.
- وفي حالة فقدان الاستقلالية الذاتية التي لا رجعة فيها، يتعين أن تتضمن الشهادة الطبية أو التقرير الطبي كذلك التنصيص الصريح على عدم قدرة المؤمن له على مزاولة نشاطه أو أي نشاط آخر مماثل له، و حاجته للاستعانة بشخص آخر.
- شهادة من مؤسسة التمويل المستفيدة من العقد، تتضمن مبلغ التمويل المتبقي والمستحق في تاريخ الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه، و عند الاقتضاء، المعطيات المتعلقة بمتأخرات السداد.





وإذا كانت حالة الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه ناتجة عن حادث موضوع محضر الشرطة أو الدرك، وجب الإدلاء بنسخة منه، علاوة على الوثائق المذكورة.

في حالة قبول المؤمن لنتائج الخبرة الطبية، يتعين أن يقدم المؤمن، خلال 21 يوما من تاريخ توصله بالوثائق المتعلقة بالحالة السالفة الذكر، للمؤمن له اقتراح مبلغ الرأسمال الذي سيتم أداءه على ضوء هذه الخبرة.

وفي الحالة الأخرى، يحتفظ المؤمن بالحق في إخضاع المؤمن له لخبرة طبية مضادة يراها ضرورية من أجل تقييم حالة فقدانه الكلي للستقلالية الذي لا رجعة فيه، وذلك خلال أجل 21 يوما من تاريخ استلامه الوثائق المتعلقة بالحالة.

وعند قبول المؤمن له لنتائج هذه الخبرة الطبية المضادة، يتعين أن يتم أداء مبلغ الرأسمال المضمون من قبل المؤمن لفائدة المستفيد خلال أجل 21 يوما من تاريخ توصل المؤمن بقبول المؤمن له.

وللمؤمن له حق الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية المضادة، داخل أجل 30 يوما من تاريخ استلامه رسالة الإشعار الموجهة إليه من قبل المؤمن.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب اللجوء الى مسطرة التحكيم طبقا لأحكام مقتضيات المادة 21 بعده. وفي هذه الحالة، يتعين أن يتم أداء مبلغ الرأسمال المضمون من قبل المؤمن لفائدة المستفيد خلال أجل 21 يوما من تاريخ تبليغ قرار التحكيم للمؤمن.

وفي حالة عدم تعبير المؤمن له عن قبوله أو اعتراضه على نتائج الخبرة الطبية المضادة خلال أجل 30 يوما المذكور، يتعين أن يقدم المؤمن للمؤمن لله اقتراح مبلغ الرأسمال الذي سيتم أداؤه على ضوء هذه الخبرة، وذلك خلال 15 يوما بعد انصرام أجل 30 يوما المذكور.

الباب الخامس- الاشتراكات

المادة 14 - أداء الاشتراك

يدفع المشترك لمبلغ الاشتراك على أساس الالتزام بالتبرع خلال مدة سريان مفعول العقد، وذلك في حدود المبالغ والتعويضات المستحقة وتكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

يؤدى الاشتراك بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

ويتم التنصيص ضمن الشروط الخاصة على مبلغ الاشتراك الوحيد أو الاشتراكات الدورية وعلى العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي التي يتلقاها الأشخاص المخول لهم ذلك.

عندما يتم تمديد العقد ضمنيا، ويكون الضمان مقابل اشتراك سنوي قابل للمراجعة، يشار إلى مبلغ الاشتراك الأول في الشروط الخاصة. أما بالنسبة للسنوات اللاحقة، يتم احتساب الاشتراك في كل تاريخ استحقاق سنوي ويجب أن يبين إشعار حلول الأجل الذي يبلغه المؤمن للمشترك، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، تاريخ استحقاق الاشتراك والمبلغ الذي يتحمله المشترك.

طبقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه، إذا لم يؤد الاشتراك المتعلق بالضمان عند الوفاة أو جزء منه داخل أجل 10 أيام من تاريخ استحقاقه، يوجه المؤمن إلى المشترك رسالة مضمونة، مع إشعار بالتوصل، يخبره فيها بأنه بعد انتهاء أجل 20 يوما من تاريخ توجيه هذه الرسالة فإن عدم أداء هذا الاشتراك أو جزء منه وكذا الاشتراكات التي يكون استحقاقها قد حل خلال الأجل المذكور يؤدي إلى فسخ الضمان.

طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه، إذا لم يؤد الاشتراك المتعلق بضمان "الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه" أو جزء منه، و ذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ حلول أجل استحقاقه، وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها الاشتراك السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء اشتراك التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى الاشتراك أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له. يحق للمؤمن فسخ ضمان "الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه" عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.





المادة 15 - توزيع الأخطار على حسابات التأمين التكافلي

عندما تكون تغطية الأخطار موضوع هذا العقد موزعة بين عدة حسابات للتأمين التكافلي، يجب تحديد حصة كل حساب من مبلغ اشتراك التأمين التكافلي بحيث يسمح بتطبيق أحكام المادة 3-10 من القانون رقم 17.99 المذكور أعلاه. ويتم التنصيص على هذا التوزيع في الشروط الخاصة.

الباب السادس - تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي

المادة 16-أجرة المؤمن لتسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي

يحدد نوع حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية بالعقد، وكذا كيفيات أداء أجرة تسبير كل حساب من هذه الحسابات من قبل مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي ضمن الشروط الخاصة للعقد، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 السالف الذكر.

كما تحدد الشروط الخاصة المذكورة مبلغ الأجرة المتعلق بكل حساب من الحسابات والمعايير المعتمدة في تحديدها طبقا لمقتضيات القرار المذكور.

طبقا لمقتضيات القرار السالف الذكر، تغطي أجرة التسبير كافة مصاريف تسبير الحساب أو الحسابات المعنية، باستثناء العمولات المتعلقة بعرض عمليات التأمين التكافلي والنفقات المباشرة المرتبطة بالحسابات المذكورة، التي يحددها نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي المعنى، والتي يتعين التنصيص عليها في الشروط الخاصة.

المادة 17-التوظيفات المالية والفوائض التقنية والمالية

طبقا للمادة 12 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يتم التنصيص في الشروط الخاصة للعقد على الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية للاشتر اكات.

وإذا حقق صندوق التأمين التكافلي فوائض تقنية ومالية، وجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي طبقا لمقتضيات المادة 10-3 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أن تخبر المشتركين بوجود هذه الفوائض داخل أجل 30 يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات السنوية لصندوق التأمين التكافلي .

توزع هذه الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي بعد خصم التسبيقات التكافلية المدفوعة من قبل مقاولة التأمين التكافلي لفائدة الحساب المعنى عند الاقتضاء.

تحدد في الشروط الخاصة للعقد الطريقة التي يتم وفقها توزيع الفوائض المذكورة بالنسبة لكل حساب من حسابات صندوق التأمين التكافلي المعنية.

تؤدى هذه الفوائض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل الأجل المنصوص عليه في الشروط الخاصة.

المادة 18-نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي

يتعين على المؤمن تسليم المشترك نسخة من نظام تسبير صندوق التأمين التكافلي عند إبرام أول عقد تأمين تكافلي لديه. وإذا طرأ أي تعديل على هذا النظام خلال مدة العقد، يتعين على المؤمن كذلك إرسال الصيغة الجديدة للبنود التي تم تعديلها إلى المشترك بواسطة رسالة مضمونة أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تحمل تاريخا مؤكدا داخل الأجل المحدد في منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وفي حالة عدم موافقة المشترك على البنود التي تم تعديلها، يمكن للمشترك فسخ هذا العقد طبقا لمقتضيات المادة 9 من قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 السالف الذكر.



إذا اختار المشترك فسخ العقد في الحالة المذكورة، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ إما بواسطة محرر غير قضائي أو رسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

الباب السابع- أحكام مختلفة

المادة 19-شرط عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن العقد

لا تخضع الدعاوى الناتجة عن هذا العقد للتقادم، عملا بمقتضيات المادة 1-36 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 20-مآل العقد في حالة سحب الاعتماد من مقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي

في حالة سحب الاعتماد من مقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي المتعلق بضمان "الفقدان الكلي للاستقلالية الذاتية الذي لا رجعة فيه "، يتوقف بقوة القانون أثر العقد بالنسبة لهذا الضمان، في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين (20) الموالي لنشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد الممنوح للمقاولة بالجريدة الرسمية، ويجب إرجاع جزء الاشتراك المتعلق بالمدة الجارية من يوم الفسخ بقوة القانون إلى غاية تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

وفي حالة سحب الاعتماد من مقاولة التأمين و إعادة التأمين التكافلي، المتعلق بالضمان عند الوفاة، يبقى العقد خاضعا لشروطه العامة والخاصة بالنسبة لهذا الضمان إلى غاية نشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالجريدة الرسمية، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 267 من القانون رقم 17.99، السالف الذكر.

المادة 21-شرط التحكيم

يمكن أن ينص العقد ضمن شروطه الخاصة على شرط اللجوء إلى التحكيم من أجل تسوية كل خلاف أو نزاع بين المؤمن والمؤمن له بشأن الحالة الصحية للمؤمن له.

وفي هذه الحالة، يتعين أن ينص العقد ضمن الشروط الخاصة المذكورة على الموافقة الصريحة من قبل المؤمن له لإعمال هذا الشرط عند اكتتاب العقد، تحت بطلان هذا الشرط.

في إطار إعمال شرط التحكيم المذكور، يعين كل من المؤمن و المؤمن له ممثلا عنه من أجل إيجاد حل متوافق عليه بينهما.

وفي حالة عدم التوصل إلى الحل المذكور، وجب على الطرفين الاتفاق على تعيين محكم بينهما، يكون قراره نهائيا وملزما لهما.

وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين محكم بينهما، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يتولى تعيين المحكم الثالث، بناء على طلب أحد الطرفين. وفي هذه الحالة تتخذ هيئة التحكيم قرارها بالأغلبية، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين.

يتحمل كل طرف أتعاب الممثل الذي عينه، وفي حالة اللجوء إلى محكم واحد معين من قبل الطرفين، تحمل كل منهما نصف أتعابه.

و يجب أن يكون أعضاء هيئة التحكيم من الأطباء.

المادة 22-حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى

يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص صراحة على تقيد المؤمن بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.